القـــرارات

الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٣

١/١٩٩٣ ـ تواتـــر دورات اللجنـة الفنية التـابعـة للّجنـة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشـير إلى قرار اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ١٥٨ (د ـ ١٤) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٨٧ بشأن عقد دورات اللجنة مرة كل سنتين[١] ،

وإذ يشير إلى أن اللجنة طلبت إلى أمينها التنفيذي في ذلك القرار أن يعد ، في السنوات التي لا تعقد فيها اللجنة دورتها ، تقريراً مفصلاً عن أنشطتها وخططها وبرامجها لتقديمه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

واقتناعـاً منه باستصواب إجراء مشاورات سنوية بين الدول الأعضـاء في اللجنـة الاقتصـادية والاجتـماعية لغربي آسيا بشأن المسائل التي تهمها ،

وإذ هو مقتنع بأنـه يمكن تحقيق هذه المشـاورات من خلال اجتماعات للّجنة الفنية في السنوات التي لا تعقد فيها دورات للّجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ،

وإذ يضـع في اعتبـاره النظامين الإداري والمالي للأمم المتحدة وقواعدها وإجراءاتها المتعلقة بتخطيط البرامج ،

يقرر أن تعقد دورات اللجنة الفنية في السنوات التي لا تعقد فيها دورات اللجنـة الاقتصـادية والاجتـماعية لغـربي آسيا وذلك بدءًا باجتماع مدته ثلاثة أيام يعقد في عام ١٩٩٣ ، على أن يكون مفهوماً أن تمول هذه الاجتماعات في حدود الاعتمادات القائمة في الميزانية .

الجلسة العامة ٢
٢ شباط/فبراير ١٩٩٣

٢/١٩٩٣ ـ إنشاء لجنة إحصائية في إطار اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إدراكـاً منـه لأهمية تنسيق العمـل الإحصـائي على المستوى الإقليمي وتـوحيد الأسـاليب والمفـاهيم الإحصائية وفقاً لظروف وإمكانيات دول منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا واحتياجـاتهـا في ميدان التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، مما حدا بلجان الأمم المتحدة الإقليمية الأخرى إلى إنشاء لجان إحصائية دائمة تتولى تنسيق العمل الإحصائي في مناطقها ،

وإدراكـاً منه لضرورة دعم مشاركة الأجهزة الإحصائية للدول الأعضاء في اللجنة في تخطيط وتطوير الأنشطة الإحصائية وفي تحديد أولويات الخطط والبرامج الإحصائية في المنطقة ،

وإدراكـاً منـه أيضـاً للحـاجة إلى تعزيز التنسيق والتكامل في السياسـات والـبرامج والأنشطة الإحصائية بين المنظمات العربية الإقليمية واللجنـة ، من أجـل تلبية حاجـات ومتطلبات الأجهزة الإحصـائية في الـدول الأعضـاء وتطويرها خدمة لغايات التنمية الاقتصادية والاجتماعية لدول المنطقة ،

وإذ يلاحظ أن اجتماعات رؤساء الأجهزة الإحصائية المركزية للدول الأعضاء في اللجنة ، التي عقدت في الأعوام ١٩٨٥ و١٩٨٧ و ١٩٨٩ ، قد أثبتت فعـاليتهـا في توجيه وتنسيق وتقييم الـبرامج الإحصائية للّجنة وربطها بالبرامج والأنشطة الإحصائية للمنظمات العربية الإقليمية وللدول الأعضاء ،

وإذ يؤكـد علـى ضـرورة أن تأخـذ اجتمـاعات رؤساء الأجهزة الإحصائية المركزيـة للدول الأعضـاء فـي اللجنـة شكـلاً مؤسسـياً دائماً ،

١ ـ يقرر إنشاء لجنة إحصائية في إطار اللجنة الاقتصادية والاجتـماعية لغـربي آسيا تتكـون من ممثلين للأجهزة الإحصائية المركزية للدول الأعضاء في اللجنة للقيام بالأنشطة التالية :

(أ) التعرف على الأنشطة الإحصائية في الدول الأعضاء في اللجنة ومتابعة التقدم المحرز في تطوير البرامج الإحصائية في تلك الـدول وإعداد التوصيات حول حالة وتنفيذ وتقييم برامج العمل الإحصائية وتنظيم الندوات والحلقات التدريبية والحلقات الدراسية المتعلقة بالإحصاء ؛

(ب) دراسـة النـظم والتصنيفـات والمشـاريع الإحصـائية الدولية ، وتكييفها لتتلاءم مع أوضاع دول المنطقة وأولوياتها ؛

(ج) إسداء المشورة بشأن متطلبات التدريب الإحصائي في الدول الأعضاء في اللجنة ، واقتراح برامج تدريبية بالتنسيق مع المؤسسات الإقليمية المختصة حسب الاقتضاء ؛

(د) توحيد أساليب وضع الإحصاءات القطرية لجعلها أكثر قابلية للمقارنة على المستويين الإقليمي والدولي ، مع مراعاة التوصيات ذات الصلة للّجنة الإحصائية وغيرها من الهيئات المختصة ؛

(هـ) تنسيق تبادل البيانات والمعلومات الإحصائية بين اللجنة والدول الأعضاء فيها بما يعود بالفائدة على كل المعنيين ؛

(و) التنسيق بين البرامج الإحصائية للدول الأعضاء في اللجنة ولا سيما فيما يتعلق بإجراء الدراسات الاستقصائية الإحصائية والتعدادات ومواعيد تنفيذها ؛

٢ - يوصي بعقد اجتماعات اللجنة الإحصائية مرة كل سنتين ؛

٣ - يدعو الأمين التنفيذي للّجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا إلى متابعة هذا القرار وتقديم تقرير عن إنجازات اللجنة الإحصائية إلى اللجنة في دورتها السابعة عشرة .

الجلسة العامة ٢
٢ شباط/فبراير ١٩٩٣

٣/١٩٩٣ - المقر الدائم للّجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى الطلب المقدم من الحكومة اللبنانية بشأن نقل واستضافة المقر الدائم للّجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا في بيروت ،

وإذ يشير أيضاً إلى مذكرة الحكومة العراقية المتضمنة طلب عودة موظفي اللجنة إلى بغداد قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، وبخلافه تسترد الحكومة العراقية المباني الحالية مع استعدادها لتوفير مبان أخرى لهذا الغرض ،

وإذ يشير كذلك إلى الطلب المقدم من الحكومة الأردنية بشأن نقل واستضافة المقر الدائم للّجنة في عمان ،

وإذ يشير إلى مذكرة الأمين التنفيذي [٢] بشأن المقر الدائم للّجنة ،

وإذ يأخذ في الاعتبار ضرورة توفير الاستقرار لأمانة اللجنة وأهمية ذلك في أدائها للمهام المنوطة بها ،

١ - يطلب إلى الأمين التنفيذي للّجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا اتخاذ الإجراءات اللازمة لدراسة الطلبين المقدمين من الحكومة اللبنانية والحكومة الأردنية وأي طلب آخر قد يرد من أي دولة عضو في اللجنة بشأن نقل واستضافة المقر الدائم للّجنة ، ويطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الاستثنائية التالية ، تقريراً مفصلاً عن الاتصالات التي يجريها بخصوص المقر الدائم للّجنة يتضمن تقييماً للعروض المقدمة في ذلك الصدد ؛

٢ - يقرر عقد دورة استثنائية للّجنة في بيروت خلال فترة عام من تاريخ اعتماد هذا القرار لبحث موضوع المقر الدائم للّجنة ؛

٣ - يعرب عن تقديره للحكومة اللبنانية لعرضها استضافة الدورة الاستثنائية للّجنة واستعدادها لتحمل النفقات المترتبة على ذلك ؛

٤ - يعرب عن شكره للحكومة العراقية على ما قدمته وتقدمه من تسهيلات للّجنة بوصفها البلد المضيف لها حالياً ، ويناشد تلك الحكومة أن تتشاور مع الأمين التنفيذي للّجنة قبل اتخاذ أي إجراء يتعلق بالمباني المخصصة لمقر اللجنة الدائم في بغداد في ضوء الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة وحكومة الجمهورية العراقية بشأن مقر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا الموقّع في بغداد في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩ [٣] ؛

٥ - يعرب عن شكره أيضاً للحكومة الأردنية لاستضافتها اللجنة بصورة مؤقتة منذ آب/أغسطس ١٩٩١ ولتقديم جميع التسهيلات اللازمة لها .

الجلسة العامة ٢
٢ شباط/فبراير ١٩٩٣

٤/١٩٩٣ - المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ، وعمليته التحضيرية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراراته ٩١/١٩٨٩ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، و ٩٣/١٩٩١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ ، و ٣٧/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ التي اتخذ فيها قراراً بشأن عقد المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ، وولايته ، وعمليته التحضيرية ،

وإذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١٧٦/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، الذي سلمت فيه الجمعية ، في جملة أمور ، بأهمية كفالة القيام بعملية تحضيرية حكومية دولية كافية للمؤتمر ، وكذلك أهمية اشتراك جميع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة